

## الإقناع

الوكيل أمين .

فصل : - والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده من ثمن ومئمن وغيرهما بغير تفريط ولا تعد : سواء كان يجعل أم لا فلو قال : بعث الثوب وقبضت الثمن فتلف فأنكره الموكل أو قال : بعته ولم تقبض شيئاً أو اختلفا في تعديه أو تفريطه أو تفريطه في الحفظ أو مخالفة أمر موكله : مثل أن يدعى أنك حملت على الدابة فوق طاقتها أو حملت عليها شيئاً لنفسك أو فرطت في حفظها أو لبست الثوب أو أمرتك برد المال فلم تفعل أو يدعى الهلاك من غير تفريط ونحو ذلك - فقول وكيل مع يمينه وكذا كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة كالأب والوصي وأمين الحاكم والشريك والمضارب والمرتهن والمستأجر ويقبل إقراره بأنه تصرف في كل ما وكل فيه وأوفى عقد النكاح ولو وكل في شراء عبد فاشتراه واختلفا في كل ما وكل فيه ولو في عقد نكاح ولو وكل في شراء عبد فاشتراه واختلفا في قدر الثمن فقال : اشتريته بألف فقال الموكل : بل بخمسائة فقول الوكيل وأن اختلفا في رد عين أو ثمنها إلى موكل : فقول وكيل مع يمينه أن كان متبرعا وكذا وصى وعامل وقف وناظره متبرعين ولا يجعل فيهن وأجير ومستأجر ولا يقبل قول وكيل في رده إلى ورثة موكل ولا ورثة وكيل في دفعه إلى موكل أو ورثته ولا قول وكيل في دفع مال الموكل إلى غير من أتمنه بأذنه وكذا قول كل من ادعى الرد إلى غير من أتمنه ومن ادعى من وكيل ومرتهن ومضارب ومودع التلف بحادث ظاهر : كحريق ونهب جيش ونحوه لم يقبل إلا بينة تشهد بالحادث في تلك الناحية ثم يقبل قوله في التلف - وتقدم في الرهن - ولا ضمان بشرط وأن قال وكيل أو مضارب : أذنت لي في البيع نساء أو في الشراء بكذا أو أذنت لي في البيع بغير نقد البلد فأنكره أو قال : وكلتني في شراء عبد فقال : بل في شراء أمة أو اختلفا في صفة الأذن فقولهما ولو وكله في بيع عبد فباعه نسيئة فقال الموكل ما أذنت في بيعه إلا نقدا فصدقه الوكيل والمشتري فسد البيع وله مطالبة من شاء منهما بالعبد أن كان باقيا وبقيمته أن تلف فان أخذ القيمة من الوكيل رجع على المشتري بها وأن أخذها من المشتري لم يرجع على أحد وإذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو أمانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتأخيره فأن أصر رده بعد طلبه أو أنه كان تلف لم يقبل قوله ولو بينة وأن صدقه الموكل برئ وأن لم يعده برده لكن منعه أو مطله مع إمكانه ثم ادعى الرد أو التلف لم يقبل قوله إلا بينة وأن أنكر قبض المال ثم ثبت بينة أو اعتراف فأدعى الرد أو التلف لم يقبل ولو أقام بينة فان كان جوده : أنك لا تستحق على شيئاً أو ما لك عندي شيء سمع قوله : إلا أن يدعي رده أو تلفه بعد قوله : ما

لك عندي شيء وأن قال : وكلتني أن أتزوج لك فلانة ففعلت وصدقته المرأة فأنكره فقول المنكر بغير يمين ويلزمه تطليقها أن لم يتزوجها ولا يلزم الوكيل شيء ولو مات لم يرثه الآخر فان ادعته المرأة فأنكره حلف وبريء لأنها تدعي الصداقة في ذمته ولو ادعى أن فلانا الغائب وكله في تزويج امرأة فتزوجها له ثم مات الغائب لم ترثه المرأة : إلا بتصديق الورثة أو يثبت بينة وأن أقر الموكل بالتوكيل في التزويج وأنكر أن يكون الوكيل تزوج له فالقول قول الوكيل وأن وكله أن يتزوج له امرأة فتزوج له غيرها أو تزوج له بغير أذنه فالعقد فاسد لو أجازته وأن ادعى البائع أنه باع مال غيره بغير أذنه فأنكر المشتري أو قال المشتري : أنك بعث مال غيرك بغير أذنه فأنكر البائع وقال : ما بعث - ملكي أو بعث مال موكلي بإذنه فقول المنكر وأن اتفق البائع والمشتري على ما يبطل البيع وقال الموكل : بل البيع صحيح فقوله ولا يلزمه رد ما أخذ من العوض ويجوز التوكيل بجعل معلوم وبغير جعل ويستحق الجعل مع الإطلاق قبل قبض الثمن : ما لم يشترط عليه الموكل ولو قال : بع ثوبي بعشرة فما زاد فلك صح ولا يصح بجعل مجهول ويصح تصرفه بالأذن وله أجره مثله وإذا قال لرجل : اشتر لي بديني عليك طعاما أو أسلفني ألفا من مالك في كر طعام ففعل لم يصح فان قال : اشتر لي في ذمتك أو اسلف لي ألفا في كر طعام وأقبض الثمن عني من مالك أو من الدين الذي لي عليك صح ولو كان له على رجل دراهم فأرسل إليه رسولا يقبضها فبعث إليه مع الرسول دينارا فضاع مع الرسول فمن مال باعته لأنه لم يأمره بمصارفته : ألا أن يخبر الرسول الغريم أن رب الدين أذن له في قبض الدينار عن الدراهم فيكون من ضمان الرسول ولو كان لرجل عند آخر دنانير وثياب إليه رسولا فقال : خذ دينارا وثوبا فأخذ دينارين وثوبين فصاعت فضمان الدينار والثوب الزائدين على الباعث : أي الذي أعطاه الدينارين والثوبين ويرجع به على الرسول وإذا وكله في قبض زوجته ونقلها إلى داره أو في بيع عبده أو في قبض دار له في يد رجل ثم غاب فأقامت الزوجة البينة أنه طلقها والعبد أنه اعتقه ومن في يده الدار أنه ملكها منه زالت الوكالة وأن وكله في عتق عبده ثم كاتبه سيده انعزل الوكيل ولو باع له وكيله ثوبا فوهب له المشتري مندبلا في مدة الخيارين فهو لصاحب الثوب لأنه زيادة في الثمن فلحق به